الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/16	1495/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/8/23هـ الموافق 2015/6/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
992/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/03/10هـ الموافق 2015/12/21م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال أوراق مالية، تتمثل في تقديم المشورة والإعلان عنها، دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1495/ل/د1/2015م لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار اللجنة رقم (1430/ل/د1/2014م لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/2/25هـ الموافق 2014/12/17م.

ثانياً: إنفاذ قرار اللجنة الغيابي رقم (1354/ل/د1/2014م لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/8/17هـ الموافق 2014/06/15م مع تعديل منطوق البند (أولاً) منه ليكون بالنص الآتي:

إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الغرامات الآتية عليه:

أ-مبلغاً قدره أربعون ألف (40,000) ريال عن مخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-مبلغاً قدره أربعون ألف (40,000) ريال عن مخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت أنّ لجنة الفصل لم تحكم بكامل مبلغ الغرامة المطالب بها في قرار الاتهام، بالرغم من أن الوقائع توافر فيها ظروف مشددة تستوجب الحكم بذلك، ومن تلك الظروف أن مجموع المبالغ المالية التي حصل عليها المدعى عليه جراء تلك المخالفة بلغت (75,000) خمسة وسبعين ألف ريال، وقيام المدعى عليه بنشر إعلاناته للإيقاع بأكبر عدد ممكن من الأشخاص، فضلاً عن أن تلك الأفعال محلّ الاتهام لها آثار سلبية في السوق والمستثمرين، الأمر الذي يستدعي أنّ تكون الإدانة مقرونة بعقوبات رادعة بحق مرتكبي تلك المخالفات.

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرة الاستئناف بطلب تعديل القرار محل الاستئناف والحكم بكامل مبلغ الغرامة المالية المطالب بها في لائحة الدعوى.

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، يذكر فيها أنه غُرِّرَ به للقيام بهذه المخالفات عن طريق أشخاص بواسطة عديله المتوفى ولا يعرفهم، وأنه لا يستطيع التعامل مع الرسائل والإنترنت وقراءة الصحف كونه كفيف البصر، ثم أجمل طلباته بطلب إعفائه من الغرامة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى، والمقدمة من المدعية على طلب تعديل قرار لجنة الفصل، والحكم بكامل مبلغ الغرامة المطالب بها في قرار الاتهام.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى، والمقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء العقوبة المحكوم بها.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وحيث إن تقديم المشورة والإعلان عنها يتطلب تحقق القدرة بالقيام بالأعمال المكونة للنشاط المتمثلة في إمكانية القراءة والكتابة ومتابعة رسائل المشتركين في التوصيات والرد عليهم وإرسال التوصيات، وحيث إن المدعى عليه كفيف البصر، مما يتعذر معه اعتباره الفاعل الأصلي للمخالفة محل الدعوى، وحيث لم يتضمن قرار الاتهام الادعاء على أشخاص آخرين بارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعذر معه نسبة ارتكاب مخالفة تقديم المشورة والإعلان عنها دون الحصول على ترخيص من الهيئة إلى المدعى عليه.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والحكم عليه بالغرامات الواردة فيه، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم ثبوت ارتكاب المدعى عليه للمخالفة المدعى بها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1495/ل/د1/2015م لعام 1436هـ.

ثانياً: عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه، للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.